



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

## لجنة مشكلات السلع

### الدورة السبعون

روما، 7-9 أكتوبر/ تشرين الأول 2014

### دور اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض في إطار التزامات منظمة التجارة العالمية وآفاق المستقبل

#### موجز

تأتي هذه الوثيقة استجابة لتوصية لجنة مشكلات السلع في دورتها التاسعة والستين المنعقدة في عام 2012 والتي تفيد بأنه من الضروري إجراء استعراض رسمي للجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض من أجل تحديد الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة، في إطار التزامات منظمة التجارة العالمية. وتوفّر الوثيقة معلومات أساسية حقيقية حول تدفقات المعونة الغذائية في السنوات الأخيرة، والحالة في سياق التطورات المؤسسية الأخيرة في التعامل مع المعونة الغذائية، وتحدّد استناداً إلى البنى القائمة، السبل الممكنة للتوجّه نحو إنشاء آلية فعالة لرصد المعاملات المرتبطة بالمعونة الغذائية في المستقبل.

#### الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

إن اللجنة مدعوة إلى:

- إنشاء مجموعة عمل مكوّنة من عدد قليل من أعضاء لجنة مشكلات السلع للنظر في مزايا المقترحات المقدّمة في هذه الوثيقة وجدواها العملية، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً آراء المنظمات ذات الصلة.
- وضع إطار زمني لمجموعة العمل لاستكمال عملها (يجب أن تكون سنة واحدة كافية) وإعداد توصياتها لكي تبحّثها لجنة مشكلات السلع.
- الطلب من الأمانة أن تدعو إلى عقد دورة خاصة للجنة مشكلات السلع لبحث توصيات مجموعة العمل في ما يتعلّق بالجهاز الذي سيعقب اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد بوبكر بن بلحسن

أمين لجنة مشكلات السلع

البريد الإلكتروني: boubaker.benbelhassen@fao.org



mk965a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى

أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

## أولاً - المقدمة

1 - ناقشت لجنة مشكلات السلع في آخر أعمالها دور اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (اللجنة) في دورتها الخامسة والستين المنعقدة في عام 2005، حيث كانت جولة مفاوضات الدوحة تجري على قدم وساق، وكان متوقفاً أن تؤدي إلى ضوابط جديدة متعلقة بالمعونة الغذائية. وجرى الإعراب عن القلق بصد استمرار علاقة هذه اللجنة بالواقع وقدرتها على الوفاء بولايتها. فقد تعرّض رسدها لمعاملات المعونة الغذائية للضرر على نحو متزايد، وذلك بسبب إخفاق المانحين الرئيسيين في الإبلاغ في الوقت المناسب. واعتبر بالتالي إجراء استعراض مفصل للجنة وللأسباب الكامنة وراء الصعوبات التي تواجهها أمراً مناسباً. وتمّ الإعراب عن الشواغل المتجددة بشأن وضع التقارير المرفوعة إلى اللجنة الفرعية في الدورة الثامنة والستين للجنة مشكلات السلع في عام 2010 (التقرير الأخير للجنة المرفوع إلى لجنة مشكلات السلع)، بما في ذلك بشأن طول اجتماعاتها وتواترها. واقترح بعدها تقرير اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض "خفض تواتر عقد الاجتماعات أو إبقاء الأمور مفتوحة لاجتماعات مخصصة إذا كانت هناك مسائل يتعين طرحها"<sup>2</sup>. وبحثت لجنة مشكلات السلع في دورتها التاسعة والستين المنعقدة في عام 2012 توصية الأمانة بأنه "ينبغي الكف عن دورة الاجتماع العادي للجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض لتستبدل بالاجتماع على أساس مخصّص كلما اقتضت الحاجة أو القيام باستعراض رسمي لهذه اللجنة لتحديد إذا كان ينبغي أن تستمر"<sup>3</sup>. واتفقت لجنة مشكلات السلع على "ضرورة إجراء استعراض رسمي للجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض لتحديد الدور الذي يمكن أن تضطلع به في إطار التزامات منظمة التجارة العالمية"<sup>4</sup>.

2 - وتستجيب هذه الوثيقة لهذه التوصية الصادرة عن لجنة مشكلات السلع. وتوفّر خلفية واقعية بشأن تدفقات المعونة الغذائية في السنوات الأخيرة، والحالة في سياق التطورات المؤسسية الأخيرة في التعامل مع المعونة الغذائية، وتحدّد استناداً إلى البنى القائمة، السبل الممكنة للتوجّه نحو إنشاء آلية فعالة لرصد المعاملات المرتبطة بالمعونة الغذائية في المستقبل.

## ثانياً - عرض عام للتوجهات في مجال تدفقات المعونة الغذائية

3 - تراجعت أهمية المعونة الغذائية كوسيلة لنقل الموارد خلال العقدين الماضيين، حيث انخفضت من نحو 20 في المائة من إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية في ستينيات القرن الماضي إلى أقل من 5 في المائة في السنوات الأخيرة. وتشكّل المعونة الغذائية حصة صغيرة من تجارة الحبوب العالمية (بالكاد فوق 1 في المائة في السنوات الأخيرة) وحصة أصغر بكثير من إجمالي إنتاج الحبوب العالمي (أقل من 0.2 في المائة). غير أنّ المعونة الغذائية لا تزال مصدراً مهماً للإمدادات للعديد من البلدان المتلقية، وتساهم بنحو 5-10 في المائة من واردات الأغذية الصافية لبعض البلدان التي تتلقى بانتظام معونة غذائية. وقد انخفضت المعونة الغذائية، بالكميات المطلقة، من 16.9 مليون طن متري في عام 1993 إلى ما دون 5 ملايين طن متري في السنوات الأخيرة.

<sup>1</sup> الفقرة 31 من تقرير الدورة الخامسة والستين للجنة مشكلات السلع، 11-13 أبريل/ نيسان 2005.

<sup>2</sup> الفقرة 10 من الوثيقة CCP 10/Inf.7، الدورة الثامنة والستون للجنة مشكلات السلع، 14-16 يونيو/ حزيران 2010.


<sup>3</sup> الفقرة 8 من الوثيقة CCP 12/INF/11، الدورة التاسعة والستون للجنة مشكلات السلع، 28-30 مايو/ أيار 2012.

<sup>4</sup> الفقرة 27 (واو) من الوثيقة C 2013/23 تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع، 28-30 مايو/ أيار 2012.


4 - وتمّ توفير حوالي 150 نوع مختلف من المنتجات الغذائية كمعونة غذائية وشكّلت الحبوب ما يقارب 90 في المائة من الشحنات الإجمالية. وفي حين وفّرت حفنة من المانحين (أستراليا، كندا، اليابان، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والولايات المتحدة) تقليدياً ما يزيد عن 90 في المائة من المعونة الغذائية الإجمالية، هناك أكثر من 100 بلد مانح يساهم في كميات أصغر<sup>5</sup>، وغالباً على نحو متقطع، وقد أصبح بعض من هذه البلدان مهماً في السنوات الأخيرة، لا سيّما البرازيل والصين وكوريا والاتحاد الروسي.

5 - ولا تزال معظم المعونة الغذائية عينية (تحويلات مباشرة) لكن هناك زيادة واضحة ومرحب بها في حصة الموارد النقدية المستخدمة لدعم المشتريات المحلية والمعاملات ثلاثية الأطراف (الشكل 2-1). وبالنسبة إلى معظم الجهات المانحة، تشكّل هذه الطرائق الأخيرة 50 في المائة على الأقل من المعونة الغذائية التي توفرها وحوالي 100 في المائة للعديد منها. وكان نحو ثلاثة أرباع المعونة الغذائية خلال السنوات الأخيرة موجّهاً إلى عمليات الطوارئ. وبشكل هذا، إلى جانب المعونة الغذائية الداعمة للمشاريع والتي تستهدف الشرائح الضعيفة من السكان (نحو 24 في المائة)، 97 في المائة من المعونة الغذائية الإجمالية، فيما يتكوّن الباقي من المعونة الغذائية المقدّمة في إطار برامج (الشكل 2-1). وتوجّه غالبية الجهات المانحة معظم معونتها الغذائية إلى عمليات الطوارئ ودعم المشاريع ويستمر فقط عدد قليل جداً منها في توفير مخصصات كبيرة من المعونة الغذائية في إطار برامج.

### الشكل 1-1. المعونة الغذائية الإجمالية بحسب أساليب التوزيع وأنواع الاستخدام



(الشكل 2) أسلوب المعونة الغذائية  
المشتريات المحلية  
المشتريات ثلاثية الأطراف  
التحويلات المباشرة



(الشكل 1) نوع المعونة الغذائية  
البرامج  
المشاريع  
حالات الطوارئ

المصدر: قاعدة بيانات برنامج الأغذية العالمي/نظام المعلومات المتعلقة بالمعونة الغذائية

<sup>5</sup> يقَدّم العديد من هذه البلدان مساهمات مشتركة صغيرة بالعملات المحلية إلى برنامج الأغذية العالمي ترتبط بالأنشطة التي تجري ضمن حدودها الوطنية.

6 - وتشير هذه الاتجاهات إلى أن الحقائق المتعلقة بممارسات الجهات المانحة في ما يتعلق بالمعونة الغذائية وطريقة استخدام المعونة الغذائية تبتعد عن شاغلين رئيسيين للجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض، أي معاملات السوق ومثبطات الإنتاج المحلي. ومن شأن تقليص المعونة الغذائية العينية وزيادة المعاملات ثلاثية الأطراف والمشتريات المحلية، المتلازمة مع خفض الأحجام الإجمالية للمعونة الغذائية بشكل ملحوظ، أن تبين بشدة أن الشواغل بشأن المعاملات التجارية تتدنى إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه، يعني ضمناً استخدام المعونة الغذائية لحالات الطوارئ، بما يلبي احتياجات الأفراد ذوي قدرة شرائية محدودة، أن هذا النوع من المساعدة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك (أي الاستهلاك الذي لا يتجلى في السوق) وبالتالي تتدنى أيضاً المخاطر المحتملة لمثبطات الإنتاج المحلي.

### ثالثاً - حوكمة المعونة الغذائية والتطورات الأخيرة

#### ألف - اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة

7 - تعود أصول اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض إلى مطلع الخمسينيات، حين ولد تراكم الفوائض الزراعية في أميركا الشمالية فكرة مفادها أن هذه الفوائض يمكن أن "تُصرف" لمساعدة البلدان التي تشهد نقصاً في الأغذية<sup>6</sup>. وأدى هذا إلى وضع مبادئ منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بتصريف الفوائض (المشار إليها في هذه الوثيقة بالمبادئ): "مدونة سلوك دولية اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في عام 1954، تشجع الاستخدام البناء للسلع الزراعية الفائضة وتصون في الوقت نفسه مصلحة المصدرين التجاريين والمنتجين المحليين"<sup>7</sup>. وأنشئت اللجنة الفرعية لتصريف الفوائض في عام 1955، كجهاز فرعي للجنة مشكلات السلع التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل الإشراف على الالتزام بالمبادئ<sup>8</sup>. وهي تنعقد في واشنطن العاصمة وتحظى بخدمات مكتب الاتصال في منظمة الأغذية والزراعة مع أميركا الشمالية.

8 - وتركز اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض في المقام الأول على المعونة الغذائية التي تقدم في إطار "برامج" - السلع التي توفر بصورة عينية من حكومة إلى حكومة ليتم تقديرها بقيمة نقدية في السوق المحلية للبلد المتلقي. وبناء على ذلك، قد تحول المنح التداول التجاري، حيث تندرج حصراً ضمن آلية الرصد التابعة للجنة، بما في ذلك الالتزام بالمبادئ. وفي هذا الصدد، تشكل المادة 4-10 (ب) من اتفاق جولة أوروغواي بشأن الزراعة، رابطاً مباشراً بالمبادئ تحت رכיعة تنافس الصادرات (انظر أدناه).

<sup>6</sup> نشأت الدعامة الفكرية لهذا التطور في دراستين رائدتين أجرتهما منظمة الأغذية والزراعة عندما تم النظر في تأسيس اللجنة الفرعية لتصريف الفوائض: "تصريف الفوائض الزراعية"، دراسات سياسات السلع لمنظمة الأغذية والزراعة، رقم 5، 1954، و"استخدامات الفوائض الزراعية لتمويل التنمية الاقتصادية في البلدان الأقل نمواً"، دراسات سياسات السلع لمنظمة الأغذية والزراعة، رقم 6، 1955.

<sup>7</sup> الملحق زاي في إجراءات الإبلاغ والالتزامات التشاورية بموجب مبادئ منظمة الأغذية والزراعة لتصريف الفوائض: دليل أعضاء اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، الفاو، روما 2001.

<sup>8</sup> عضوية اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض مفتوحة أمام جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وهي تتكون، اعتباراً من عام 2007، من 41 عضواً و16 مراقباً و7 منظمات دولية. وتكون جميع البلدان التي لها مصالح مهمة في تجارة المنتجات الزراعية من الأعضاء (الجهات المانحة والبلدان المتلقية على السواء) وتتمثل عادة بملحقين تجاريين في سفارتها الكائنة في واشنطن العاصمة.

## باء - برنامج الأغذية العالمي

9 - أنشئ برنامج الأغذية العالمي في عام 1962 استجابةً لرغبة المجتمع الدولي في توسيع قاعدة الجهات المانحة من خلال وضع آلية متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الغذائية. وقد تطوّر نطاق عمليات برنامج الأغذية العالمي وتركيزه بما يتماشى مع مستوى الموارد المقدّمة من خلاله والاحتياجات إلى المعونة الغذائية. لكن لظالمًا اتّسمت الاستجابة لحالات الطوارئ بأهمية مركزية لهدف البرنامج الاستراتيجي. وعلاوة على ذلك، يهدف برنامج الأغذية العالمي إلى تحسين الوضع التغذوي للمجموعات الضعيفة في حالات انعدام الأمن الغذائي المزمن، وكذلك في جهود تعزيز قدرة البلدان على الحدّ من الجوع، لا سيّما من خلال برامج العمل القائمة على اليد العاملة المكثّفة والتدخلات التغذوية الهادفة. وتستثنى المساعدة التي تقدّم من خلال برنامج الأغذية العالمي المعونة الغذائية المقدّمة في إطار برامج<sup>9</sup>، لذلك يُفترض عموماً أن تكون مخاطر المعاملات التجارية ومثبطات الإنتاج المحلي قليلة.

10 - وفيما يُعنى برنامج الأغذية العالمي في المقام الأوّل بالجوانب التشغيلية لتوفير المساعدة الغذائية، يتسم دوره في وضع القواعد والضوابط متعددة الأطراف التي ترعى المعونة الغذائية بأهمية كبيرة، حيث تستخدم الحصة الأكبر من المعونة الغذائية اليوم لحالات الطوارئ ودعم المشاريع، وهما نوعان من المساعدة يتولاها برنامج الأغذية العالمي على نحو شبه حصري.

## جيم - اتفاقية المعونة/ المساعدة الغذائية

11 - تضمّنت الاتفاقية الأولى للمعونة الغذائية لعام 1967 والاتفاقيات التي تلتها، تعهداً من قبل أعضائها لتوفير الحدّ الأدنى من الحجم السنوي للمعونة الغذائية، وبالتالي تضمن الحدّ الأدنى من كمية المعونة الغذائية حتى في السنوات التي تكون فيها أسعار الحبوب العالمية مرتفعة<sup>10</sup>.

12 - واستبدلت اتفاقية المعونة الغذائية باتفاقية المساعدة الغذائية في يناير/ كانون الثاني 2013 التي تستند إلى نطاق الاتفاقيات السابقة وأهدافها، إنما توسّع تغطية السلع لتشمل جميع أشكال المساعدة الغذائية (بما في ذلك السلع غير الغذائية الأساسية للأغذية والتغذية) وتقدّم قائمة شاملة بالمبادئ التي يجب الالتزام بها في توفير المساعدة الغذائية وإتمامها. وتتجاوز هذه المبادئ إلى حدّ كبير نطاق مبادئ اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض، لكنّها تشمل أيضاً القضايا المحددة المرتبطة مباشرة باللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض، بما في ذلك تلك المتعلقة بتفادي المعاملات التجارية والآثار العكسية على الإنتاج المحلي.

<sup>9</sup> لم تكن هذه هي الحالة دائماً في الماضي. وقد كان برنامج الأغذية العالمي منخرطاً في بيع المعونة الغذائية في السوق المحلية لجمع الأموال للنقل الداخلي وللاحتياجات اللوجستية الأخرى المرتبطة بتنفيذ المشاريع والمعونة الغذائية المخصصة لحالات الطوارئ. وتمّ التخلي عن هذه الممارسة في السنوات الأخيرة، حيث تغطّي الموارد النقدية التي تقدّمها الجهات المانحة التكاليف الداخلية هذه.

<sup>10</sup> تغيّرت الالتزامات الدنيا لاتفاقية المعونة الغذائية مع الوقت على الشكل التالي: نحو 4.3 مليون طن متري من عام 1968 حتى عام 1980؛ نحو 7.6 مليون طن متري من عام 1981 حتى عام 1986؛ نحو 7.5 مليون طن متري من عام 1987 حتى عام 1995؛ نحو 5.35 مليون طن متري من عام 1996 حتى عام 1999؛ و4.895 مليون طن متري زائد 130 مليون يورو من عام 1999 حتى عام 2012. وقد تمّ تجاوز الالتزامات الدنيا هذه، غالباً بهامش مهم في جميع السنوات، كما يبدو واضحاً من الشحنتات الفعلية المذكورة في القسم ثانياً.

13 - وتشير اتفاقية المعونة الغذائية الجديدة صراحةً إلى أسبقية منظمة التجارة العالمية في حالات النزاعات المحتملة بين مبادئ اتفاقية المعونة الغذائية وضوابط منظمة التجارة العالمية، من خلال الإشارة في المادة 3 حول "العلاقة مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية" إلى أن:

"لا شيء في هذه الاتفاقية ينتقص من أية واجبات قائمة أو مستقبلية لمنظمة التجارة العالمية تكون نافذة بين الأطراف. وفي حال وجود نزاع بين هذه الواجبات والاتفاقية، يُعمل بالاتفاقية. ولا شيء في هذه الاتفاقية يمس بالمواقف التي قد يعتمدها أحد الأطراف في أي مفاوضات في منظمة التجارة العالمية".

#### دال - اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة ومشروع طرائق جولة الدوحة

14 - دخلت الضوابط القائمة لمنظمة التجارة العالمية بشأن المعونة الغذائية حيّز التنفيذ في عام 1995، بموجب ركيزة تنافس الصادرات في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة. وكان الهدف منها الحؤول دون استخدام المعونة الغذائية للتنصّل من الالتزامات حول الإعانات المخصصة للصادرات. وعلى نحو خاص، تنص المادة 10-4 (ب) في ما يتعلّق باللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض على أن:

"تضمن الجهات المانحة الأعضاء في المعونة الغذائية الدولية أن تتم مبادلات المعونة الغذائية الدولية، بما في ذلك المعونة الغذائية الثنائية التي يجري تحويلها إلى نقود، بما يتفق مع مبادئ منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بتصريف الفوائض والالتزامات الاستشارية، بما في ذلك وحسبما هو ملائم، نظام شروط التسويق المعتادة".

15 - وعلى الرغم من أهمية تحوّل اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض إلى أداة للامتثال بموجب حقوق منظمة التجارة العالمية وواجباتها، إلا أنّ المبادئ لا تزال غير ملزمة. ولم ينشئ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة رابطاً رسمياً بين لجنة الزراعة (المسؤولة عن رصد اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة بمجمله) واللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض (المسؤولة عن رصد المبادئ المدرجة صراحةً في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة).

16 - وقد تمّ التفاوض بشأن المعونة الغذائية بموجب جولة الدوحة، بالتوازي مع الجوانب الأخرى لتنافس الصادرات، من أجل منع احتمال استخدام المعونة الغذائية كشكل آخر من أشكال دعم الصادرات. وبالرغم من تعثّر المفاوضات بموجب جولة الدوحة لبعض الوقت على أثر الصعوبات في التوصل إلى اتفاق في يوليو/ تموز 2008، إلا أنّ هناك تقارب كبير بخصوص الضوابط المتوخاة بشأن المعونة الغذائية الواردة في نصوص مشروع الأساليب (انظر CCP 14/INF/10)<sup>11</sup>.

<sup>11</sup> المشروع المنقح للطرائق الخاصة بالزراعة، TN/AG/W/4/Rev.4، منظمة التجارة العالمية، 6 ديسمبر/ كانون الأوّل 2008.

17 - وبعيداً عن المبادئ العامة التي ستطبق على جميع أشكال المعونة الغذائية<sup>12</sup>، هناك تمييز واضح بين المعونة الغذائية لحالات الطوارئ وغير الطوارئ. ويتمثل الابتكار الهام في الضوابط الجديدة المتعلقة بالمعونة الغذائية بموجب مشروع الأساليب، في دمج خبرة المؤسسات متعددة الأطراف المعنية بالأغذية في جهود تحديد مشروعية مختلف أشكال توفير المعونة الغذائية واستخدامها. وهذا يوسع نطاق المسؤولية عن رصد المعونة الغذائية إلى أبعد من منظمة التجارة العالمية وله انعكاسات على الإطار المؤسسي والتعاون المطلوب.

## رابعاً - تقييم الدور المستقبلي لآلية خاصة بنوع اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض

### ألف - الأنشطة الأخيرة للجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض

18 - يتطلب الامتثال للمبادئ مشاورات مسبقة وإبلاغ أمانة اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض بصورة رسمية عن فرادى مبادلات المعونة الغذائية. وتتم هذه الإخطارات على أساس "مبادلة بمبادلة" وبصورة آنية عموماً، وتشمل معلومات ذات صلة تتعلق بالسلعة موضوع البحث، وكيف يمكن أن توفرها الجهة المانحة وكيف سيتم تسليمها واستخدامها في البلد المتلقي. وعادة ما يتم هذا الإبلاغ والاستعراض من قبل اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض قبل التوقيع على اتفاق المساعدة وشحن السلعة.

19 - وفي الفترة الممتدة بين تاريخ إنشاء اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض في عام 1954 واجتماعها الرسمي الأخير في يناير/ كانون الثاني 2010، عقدت اللجنة نحو 470 اجتماعاً<sup>13</sup>. غير أنه خلال السنوات العشر الأخيرة من عملها، أبلغت اللجنة عن جزء ضئيل فقط من شحنات المعونة الغذائية الإجمالية - فقط 2-4 في المائة من الحجم الإجمالي لشحنات المعونة الغذائية، مقارنة مع معدل 67 في المائة خلال التسعينيات القرن الماضي، وخصص أكبر حتى في العقود السابقة. وحتى منتصف التسعينيات، عُقدت الاجتماعات على أساس شهري لرصد التدفق المستمر لمبادلات المعونة الغذائية المبلغ عنها، وفي وقت لاحق على أساس فصلي، وخلال السنوات القليلة الماضية من عملها على أساس مخصص، كانت اللجنة تجتمع عادة مرتين إلى ثلاث مرات في السنة، واعتباراً من عام 2010 لم تعقد أي اجتماع. وتضاءل الحضور أيضاً مع انخفاض تواتر الاجتماعات الرسمية.

20 - ويعكس الانخفاض الحاد في الحجم الذي تُبلغ عنه اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض، وتراجع اهتمام أعضائها، الانخفاض اللافت في الحجم الإجمالي للمعونة الغذائية والابتعاد عن المعونة الغذائية العينية لصالح المعونة المخصصة لحالات الطوارئ والتي تستهدف الفئات الضعيفة من السكان.

<sup>12</sup> تحفزها الاحتياجات؛ على شكل منحة كاملة؛ غير متصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات التجارية للمنتجات الزراعية أو للسلع والخدمات الأخرى؛ غير مرتبطة بأهداف الجهات المانحة الأعضاء الخاصة بتنمية السوق؛ ولا يمكن إعادة تصديرها بأي شكل من الأشكال.

<sup>13</sup> إضافة إلى الاجتماعات الرسمية، جرى جزء من عمل اللجنة الفرعية في إطار مشاورات ثنائية بين الاجتماعات.

21 - إضافة إلى ذلك، نجحت التطورات المتعلقة بالسياسات، بموجب جولة الدوحة، في توضيح قضايا عدّة وفي توفير الطمأنينة بشأن المخاطر المتصلة بالمعاملات والمثبطات المتعلقة بتوفير المعونة الغذائية. وكانت النصوص الخاصة بالمعونة الغذائية التي تمّ التفاوض بشأنها من بين النصوص الأولى التي "تُبنت" ضمن نصوص الطرائق الإجمالية المتعلقة بالزراعة. وكانت التسويات التي تمّ التوصل إليها في منظمة التجارة العالمية قريبة إلى حدّ كبير من التوازن الممكن تحقيقه بين الواجب الإنساني للمعونة الغذائية والحاجة إلى تجنّب معاملات السوق، ما يعكس قدرًا كبيراً من الطابع العملي والتناسب لدى الأطراف المتفاوضة بشأن الشواغل المتعلقة بالمعونة الغذائية<sup>14</sup>. وجرى تناول ذلك أيضاً في مناقشات اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض واتفاقية المعونة الغذائية، حيث اعتُبرت مفاوضات منظمة التجارة العالمية فرصة لتحقيق الاتساق في السياسات في هذا المجال. وعلى الرغم من أنّ أعضاء اللجنة واتفاقية المعونة الغذائية أقرّوا بآلياتهم المؤسسية وبالإجراءات التشغيلية اللازمة للتكيّف مع المشهد المتغيّر للمعونة الغذائية، إلاّ أنّهم اختاروا إرجاءها لتدرسها منظمة التجارة العالمية<sup>15</sup>.

## باء - هل هناك حاجة إلى أداة من نوع اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض؟

22 - في ظلّ بيئة السوق العالمية الراهنة التي تتميز بأسواق إمدادات مقيّدة وأسعار أكثر ارتفاعاً بكثير مما كانت عليه في العقود الماضية، جنباً إلى جنب مع زيادة سريعة في احتياجات الطوارئ، انخفضت مخاطر المعونة الغذائية التي تطرح مشكلة معاملات السوق. فمستويات المعونة الغذائية بالإجمال متدنية تاريخياً، والمعونة الغذائية العينية التي تأتي في إطار برامج متواضعة، حيث تمتص احتياجات الطوارئ الجزء الأكبر من أي معونة غذائية متاحة.

23 - ولكن قد لا تستمر هذه الحالة إلى أجل غير مسمّى، واحتمالات الإمداد المفرط في السوق العالمية كنتيجة لزيادات الإنتاجية أو تغيّرات السياسات، ليست غير معقولة. وحتى إذا كانت الحلقات المستقبلية الممكنة للتخمة في السوق ذات مدّة قصيرة، في غياب الضوابط المقيّدة الفعّالة من الناحية التشغيلية، قد تكون الضغوط من أجل إيجاد منافذ على شكل معونة غذائية، قوية. والتهديد بحدوث هذا الاحتمال قائم أيضاً بفعل الجهات المانحة الجديدة إنما غير المنتظمة التي برزت في السنوات الأخيرة، ولكنّها لم تُدمج في الآليات المؤسسية القائمة للمعونة الغذائية والضوابط ذات الصلة، وهي تميل في المقام الأوّل إلى تصريف أغذيتها العينية بصورة ثنائية لدعم البرامج. ونظراً إلى أنّ الجهات المانحة الجديدة هذه لا تزال تقدّم المعونة الغذائية العينية في إطار برامج غير منتظمة، فهناك خطر بأن تُحدث هذه المساعدة توترات في السوق، حتى وإن كانت عن غير قصد.

<sup>14</sup> ذكر Clay, E. (2012) مفهومي الطابع العملي والتناسب المجديين في توفير المعونة الغذائية. " Trade Policy Options for Enhancing

"Food Aid Effectiveness", ICTSD (خيارات السياسات التجارية لتعزيز فعالية المعونة الغذائية).

<sup>15</sup> من الواضح أنّ هذا أمر رشيد نظراً إلى الأعضاء الكثر المشتركين في جميع هذه المنظمات.



24 - ومن شأن اختتام جولة الدوحة أن يوفّر ضوابط أقوى بكثير في ما يتعلّق بالمعونة الغذائية، لا سيّما المعونة الغذائية العينية للحالات غير الطارئة التي تندرج في إطار برامج، كما يمكن الحدّ من بعض المخاطر المذكورة أعلاه. لكن، هناك بعض الأحكام المتعلقة بتقدير القيمة النقدية وفق شروط معيّنة في مشروع الأساليب، وتبعاً لكيفية تفسير الضوابط ذات الصلة، يمكن أن توفّر منافذ للمعونة الغذائية المقدّمة في إطار برامج. ويتبع ذلك أنه فيما قد تكون نصوص الدوحة حول المعونة الغذائية (إذا ما تحققت بالفعل) خطوة رئيسية إلى الأمام، قد لا تكون حاسمة بالكامل في تفادي جميع المخاطر المحتملة لسلوك السوق المخل الناجم عن سوء التصرف في توفير المعونة الغذائية.

25 - ولم يشكّ الأعضاء في أيّ من الحالات، خلال المناقشات المختلفة في لجنة مشكلات السلع حول دور اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض، في الحاجة إلى آلية لرصد معاملات المعونة الغذائية<sup>16</sup>. ما شككوا به هو فعالية اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض وفقاً لشكلها الراهن، لكن ذلك لم يؤدّ إلى اقتراحات مقنعة لتعزيزها. ويعود ذلك بصورة جزئية إلى عدم كون اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض جزءاً لا يتجزأ من المنظمة الراعية لها، وكونها منفصلة عنها على المستويين المادي والجوهري<sup>17</sup>. وعلى الرغم من إبداء جميع المعنيين أفضل النوايا، وعدم القدرة على الوصول إلى كامل موارد المعلومات العالمية والخاصة بالبلدان، إلاّ أنّه تبين أنّ المعارف والقدرة التحليلية الموجودة في منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى متعددة الأطراف المعنية بالأغذية التي تتواجد مقارها في روما، تشكّل قيلاً هاماً. وأثير موقع اللجنة الفرعية في وقت مبكر منذ عام 1968 حين أُشير إلى أنّه أثناء تواجد مقر اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض في واشنطن، لم يكن هناك "..." من سبب لبقائها بالضرورة هناك. وكانت واشنطن الخيار الطبيعي في مطلع الخمسينيات لأنّ مشكلة الفوائض برمتها كانت فعلياً في الولايات المتحدة". وتابع التقرير "هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على خيار الموقع، بما في ذلك النطاق الذي سيُعطى للجنة في المستقبل، وتوافر المندوبين وخبرتهم، والرغبة في إقامة اتصالات وثيقة مع أجهزة أخرى معنية بالتجارة بالمنتجات الزراعية"<sup>18</sup>.

26 - وربما يكون تحقق هذه المشكلات الكامنة في عمل اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض السبب وراء عدم إشارة مشروع الطرائق إلى اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض، بينما تمّ إدماجها صراحةً في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة لعام 1995 (المادة 10-4). لكن، هي الحال أيضاً أن يعطي مشروع الطرائق دوراً مركزياً للمنظمات متعددة الأطراف المعنية بالأغذية في بناء مشروعية مبادلات المعونة الغذائية. وبالتالي، ينبغي البحث في هذا الاتجاه عن الدور والوظيفة الجديدين لآلية معدّلة خاصة باللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض. ويجب أن تكون الأداة الجديدة قادرة على توفير الطمأنينة اللازمة لمجتمع المعونة الغذائية وأعضاء منظمة التجارة الدولية بأنّها محايدة وموثوقة وقابلة للإنفاذ في مجال رصد التزام مبادلات المعونة الغذائية بضوابط منظمة التجارة العالمية القائمة وتلك التي يحتمل أن تليها.

<sup>16</sup> أعاد أعضاء اللجنة الاستشارية الفرعية، الذين تمّت مقابلتهم في سياق إعداد هذه الوثيقة، التأكيد على الحاجة إلى آلية كهذه.

<sup>17</sup> تمّ تناول بعض من هذه القضايا في Konandreas, P. "الآليات متعددة الأطراف التي ترعى المعونة الغذائية والحاجة إلى تعزيز دور اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض في سياق الضوابط الجديدة لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بالزراعة"، وثيقة المعلومات الأساسية المقدّمة في إطار مشاوراة الخبراء غير الرسمية بشأن المعونة الغذائية في منظمة الأغذية والزراعة، روما 27-28 يناير/ كانون الثاني 2005.

<sup>18</sup> الوثيقة CCP/CSD/68/44 بعنوان "دور اللجنة الفرعية لتصريف الفوائض في ضوء التطورات الراهنة والمحتملة في الفوائض الزراعية والمعونة الغذائية"، والمؤرخة في 26 يوليو/ تموز 1968 (الفقرة 94).

## خامساً - نحو آلية فعّالة لرصد المعونة الغذائية

- 27 - تحتاج الآلية الفعّالة لرصد المعونة الغذائية إلى الخصائص التالية :
- أن تكون قائمة على أساس "مبادلة بمبادلة" وعلى نظام "آني" للإبلاغ عن المعونة الغذائية، وليس على مبدأ تقديم التقارير بعد انتهاء المدة؛
  - أن تتفادى قدر الإمكان الازدواجية في واجبات الإبلاغ عن المعلومات نفسها بأشكال مختلفة إلى أجهزة مختلفة من قبل الجهات المانحة؛
  - أن تتفادى قدر الإمكان الازدواجية في رصد الامتثال لمبادئ المعونة الغذائية/ الواجبات والالتزامات القانونية التي تعهدت بها الجهات المانحة للمؤسسات/ المنظمات المختلفة؛
  - أن تكون مرنة بحيث تتطور مع الوقت بالتوازي مع تطوّر الضوابط الدولية المتعلقة بالمعونة الغذائية؛
  - أن تكون قابلة للإنفاذ، من خلال طلب الإبلاغ الإلزامي الذي يأتي في الوقت المناسب عن مجمل مبادلات المعونة الغذائية.
- 28 - ويتطلب رصد شحنات المعونة الغذائية لمعاملات السوق المحتملة جمع المعلومات (أي الإخطارات) في المقام الأول، ومن ثم تقييم مشروعية المعاملات التي تصفها هذه الإخطارات. ويستلزم الاثنان قدرة متخصصة وحياداً.
- 29 - ويجب أن تستند آلية الرصد قدر الإمكان إلى نظم الإبلاغ القائمة والمثبتة بدلاً من إنشاء هياكل جديدة. ويتمثل النظام الأشمل القائم في نظام المعلومات المتعلقة بالمعونة الغذائية الذي يتولّى صيانته برنامج الأغذية العالمي، على الرغم من أن ذلك يخضع حالياً لقيود في ما يتعلّق بتوقيت ومحتوى المعلومات المبلّغ عنها.
- 30 - ويجب أن يُعهد تقييم المعاملات المبلّغ عنها إلى أمانة يمكنها الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، وتتمتع بقدرة تحليلية مثبتة لتقييم هذه المعلومات. وعلى النحو المعترف به في مشروع الأساليب، فإن المنظمات متعددة الأطراف ذات الصلة تتمتع بالكفاءة في رصد حالات الأمن الغذائي على المستوى القطري وتقييم الآثار العكسية لمعاملات السوق والمثبطات. ويشترك النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة التابع للفاو وبرنامج الأغذية العالمي في إجراء تقييم قطري، وتتاح المعلومات الداعمة ذات الصلة والقدرة التحليلية الخاصة بالسلع من قبل شعبة التجارة والأسواق التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، حيث مقر أمانتي النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة ولجنة مشكلات السلع.
- 31 - وسعيًا للاستفادة من النظم القائمة والوظيفية في النظام متعدد الأطراف، تتّسم الاعتبارات التالية بأهمية في استحداث آلية جديدة وفعّالة لرصد المعونة الغذائية، تعقب اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض.

### إنشاء الأمانة الجديدة للمعونة الغذائية في روما وتوسيع قاعدتها المؤسسية

32 - يوفر تواجد مقر الأمانة الجديدة في روما إمكانية الوصول المباشر إلى قاعدة المعلومات وإلى مجموعة كبيرة من القدرات التحليلية ذات الصلة، ليس في منظمة الأغذية والزراعة فحسب، إنما أيضاً في المؤسسات الرئيسية الأخرى المعنية بالأغذية (برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية) التي تتواجد مقرها في روما وكذلك لجنة الأمن الغذائي العالمي. وإقراراً بالقضايا الأوسع نطاقاً المتصلة بتوفير المعونة الغذائية واستخدامها على نحو فعال، إضافة إلى الكفاءة والمعارف المتخصصة المتواجدة في هذه المؤسسات المعنية بالأغذية التي تتخذ من روما مقراً لها، يمكن أن تضم الأمانة الجديدة أيضاً ممثلين عن تلك المؤسسات، بحسب الحاجة.

33 - وإلى جانب تغيير الموقع، يتعلّق تغيير مهم آخر ذو طبيعة دلالية بحذف مفهوم "تصريف الفوائض" القديم من عنوان الآلية الجديدة. ويمكن ببساطة إعادة تسمية الجهاز الذي سيعقب اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض باللجنة الاستشارية الفرعية بشأن المعونة الغذائية والإبقاء على انتمائه إلى لجنة مشكلات السلع ورفع التقارير لها.

34 - وخلافاً لأمانة اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض القائمة، تطلّع أمانة اللجنة الاستشارية الفرعية بشأن المعونة الغذائية الجديدة بدور جوهري في تقييم مبادرات المعونة الغذائية قبل تقديم توصياتها إلى اجتماعات اللجنة الجديدة ليوافق عليها الأعضاء. وأخيراً، يتعيّن على اللجنة الاستشارية الفرعية بشأن المعونة الغذائية أن تضع جدولاً زمنياً منتظماً لإعداد التقارير إلى لجنة المراجعة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد يتبع تواتر عملية إعداد هذه التقارير تواتر الاجتماعات الفصلية المنتظمة للجنة المراجعة.

### تعزيز نظام المعلومات المتعلقة بالمعونة الغذائية التابع لبرنامج الأغذية العالمي

35 - يجب أن يصبح نظام المعلومات المتعلقة بالمعونة الغذائية التابع لبرنامج الأغذية العالمي ذراع المعلومات للجنة الاستشارية الفرعية بشأن المعونة الغذائية. وقد ينبغي تعزيزه لتسجيل فرادى مبادرات المعونة الغذائية في الوقت الفعلي والقابلة للرصد في الوقت المناسب. وقد يتطلّب ذلك تغييرات هامشية فقط في تصميم قاعدة البيانات القائمة لتشمل أيضاً معلومات أساسية داعمة خاصة بالمعاملات، من شأنها أن تسمح بإجراء تقييم لاحق لمشروعية المعونة الغذائية. وفي ما يتعلّق بتوقييت الإخطارات الواردة من الجهات المانحة، يمكن اعتماد ممارسات شبيهة بتلك التي استخدمت ضمن اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض، حيث يتمّ الإبلاغ مسبقاً عن إرسال المعونة الغذائية للحالات غير الطارئة، بينما يمكن الإبلاغ عن المعونة الغذائية الداعمة لحالات الطوارئ بعد انتهاء المدة، وفق فترات فاصلة محددة مسبقاً، كما ينص مشروع الطرائق لهذا النوع من المعونة الغذائية.

### تحديد الواجبات القانونية للإبلاغ عن مبادلات المعونة الغذائية

36 - وفي حين تتطلب ضوابط منظمة التجارة العالمية، على نحو مفهوم، آلية تشمل كجزء منها الرصد والإشراف، يجب أن تقوم هذه الآلية، في الحالة المثلى، على نظم في المنظمات ذات الصلة وألا تكون مستقلة عنها. وقد تذهب الأخيرة في اتجاه معاكس لمبادئ النظام الفعال والكفوء لرصد المعونة الغذائية التي ذكرت أعلاه، بحيث تتجنب الأزدواجية في إعداد التقارير من قبل الجهات المانحة وكذلك الأزدواجية (واحتمال الاختلافات الجوهرية) في رصد الامتثال من قبل المؤسسات المختلفة. وبالتالي ينبغي إقامة علاقة تشغيلية بين لجنة المراجعة التابعة لمنظمة التجارة العالمية (المسؤولة عن رصد اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة بمجمله) واللجنة الاستشارية الفرعية بشأن المعونة الغذائية (المسؤولة عن رصد مبادلات المعونة الغذائية). وفي هذا الصدد، يتوجب على الجهات المانحة إبلاغ تلك الجهات عن جميع معاملاتها الخاصة بالمعونة الغذائية، فتقوم الأخيرة بدورها برفع تقارير بها إلى لجنة المراجعة بعد تقييم مشروعيتها.

### التحول إلى تدبير قائم على الاحتياجات في تحديد المعونة الغذائية المشروعة

37 - وتشكل شروط التسويق المعتادة الأداة التشغيلية التي استخدمتها اللجنة الاستشارية الفرعية لضمان الامتثال للمبادئ، أي التزام من قبل البلد المتلقي بالحفاظ على مستوى طبيعي للواردات التجارية للسلعة نفسها المحددة في المبادلة ذات الشروط التيسيرية، إضافة إلى المعونة الغذائية المتلقاة. ولم يُقبل مفهوم شروط التسويق المعتادة على المستوى العالمي<sup>19</sup>، ويمكن ألا يكفل إضافة المعونة الغذائية التي تعتبر شرطاً مسبقاً لتفادي آثار المعاملات والمثبطات. ويمكن استبدال مفهوم شروط التسويق المعتادة بمبدأ "قائم على الاحتياجات" يكون أساسياً في ترشيد تقديم المعونة الغذائية ويندرج ضمن أولى المبادئ التي ذكرت في مشروع الطرائق واتفاقية المعونة الغذائية الجديدة. ومن شأن رصد مبادلات المعونة الغذائية القائم على الاحتياجات أن يقدم معايير أكثر إقناعاً من تدبير شروط التسويق المعتادة في صون مصالح المصدرين التجاريين والمنتجين المحليين على السواء.

### الاستفادة الكاملة من تقييم النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لاحتياجات المعونة الغذائية

38 - يوفر المبدأ القائم على الاحتياجات في توفير المعونة الغذائية بالاشتراك مع دور الرصد الموكل إلى وكالات متعددة الأطراف في مشروع الأساليب، فرصة ممتازة للجنة الاستشارية الفرعية بشأن المعونة الغذائية الجديدة للاعتماد

<sup>19</sup> تجدر الإشارة إلى أنه من أصل 46 عضواً في اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض في عام 1992، 28 لم يشتركوا في قرار المجلس رقم 55/2 الذي أنشأ آلية شروط التسويق المعتادة ("مبادئ تصريف الفوائض والالتزامات الاستشارية للدول الأعضاء"، روما 1992، الصفحتان 58 و59)، وأثيرت هذه القضية في مناسبات عدة خلال اجتماعات اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض. كما ذكر في إطار اللجنة أن شروط التسويق المعتادة تمارس ضغوطاً اقتصادية غير مبررة على البلدان المتلقية ما يشوه الجانب الإنساني للمعونة الغذائية.

على قدرات تقييم الاحتياجات الموثوقة والشاملة والتي تأتي في الوقت المناسب والخبرات ذات الصلة المتاحة في روما. ويتمتع النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي بسجل إنجازات حافل في تقييم حالة العرض/الطلب على المواد الغذائية الأساسية في ما يخص البلدان<sup>20</sup>. وأجري هذا التقييم على نحو مستمر لسنوات عدّة ويشمل احتساب احتياجات المعونة الغذائية لحالات الطوارئ والعجز الهيكلي للبلدان التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، مع الأخذ في الحسبان قدرتها على الاستيراد من الناحية التجارية. ويتولّى النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، رصد الحالة في البلدان المعرضة للمخاطر ويبلغ الجهات المانحة عن استنتاجاته من خلال تقارير خاصة وإنذارات خاصة متعلقة بالبلدان في حالات الطوارئ.

39 - ويمكن أن يصبح هذا النظام الراسخ والموثوق والعملي والمناسب الذي يحظى بثقة مجتمع المانحين أساساً لآلية اللجنة الاستشارية الفرعية بشأن المعونة الغذائية في تحديد احتياجات المعونة الغذائية المشروعة<sup>21</sup>. ويمكن أن يكون هذا، إلى جانب وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالمعاملات والمبلغة إلى نظام المعلومات المتعلقة بالمعونة الغذائية من قبل الجهات المانحة، أساساً لتقييم مزايا فرادى مبادلات المعونة الغذائية.

## سادساً - التوجيهات الملتزمة من لجنة مشكلات السلع والخطوات التالية

40 - حدّت اتجاهات سوق الأغذية العالمية والتطوّرات المؤسسية في السنوات الأخيرة من مخاطر تحوّل المعونة الغذائية إلى قضية تجارية مثيرة للجدل في المدى القصير إلى المتوسط. ومع ذلك، هناك حاجة إلى التمتع بنظام إبلاغ فعال عن المعونة الغذائية وإلى قدرة لتقييم مشروعية مبادلات المعونة التجارية المبلّغ عنها على المستوى الدولي. غير أنّ القدرة الراهنة للجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض على القيام بمسؤولياتها شهدت شواذب جوهرية وتشغيلية على السواء. وحددت هذه الوثيقة المعايير الأساسية لآلية فعالة لرصد المعونة الغذائية والقضايا الرئيسية التي يجب تناولها عند إنشاء الجهة التي ستعقب اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض على أساس الأدوات القائمة والمثبتة ضمن المؤسسات متعددة الأطراف ذات الصلة.

<sup>20</sup> يتضمّن تقييم الأمن الغذائي الخاص بالبلدان للنظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي مجموعة غنية من المعلومات المناسبة المتعلقة بالأمن الغذائي، وعادة بيانات خاصة بالسلع حول آفاق المحاصيل المحلية، والحركات في أسعار السوق، وأحجام الأرصدة، والواردات التجارية المقررة، والطلب الفعلي، واحتياجات التدخلات التغذوية على المستوى الوطني، وتحديد مجموعات السكان المحددة التي تعاني من نقص التغذية، إلخ.

<sup>21</sup> يعتبر نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية الذي أنشئ مؤخراً من قبل مجموعة العشرين مورداً مهماً أيضاً للمعلومات المتعلقة بالسوق. يتواجد مقرّه في روما ويعمل بالتعاون الوثيق مع النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة. ويحظى نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية بدعم وثقة عدد كبير من البلدان (المصدرة والمستوردة على السواء)، وكذلك بالدعم التحليلي مما يقارب عشر منظمات دولية ذات صلة، تتكوّن منها أمانته.

41 - وفيما لا تزال اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض غير فاعلة ويمكن أن تظل كذلك مع بقاء أسواق الأغذية العالمية ضيقة، لا يزال ينبغي إنشاء الجهاز الذي سيعقب اللجنة تبعاً للخطوط العريضة المقترحة أعلاه. ويساهم الزخم من الناحية المؤسسية وعلى صعيد السياسات، نظراً إلى الضوابط المنجزة في مشروع طرائق جولة الدوحة التابعة لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية المعونة الغذائية المتفق عليها مؤخراً، في جعل هذا الإجراء مناسباً. وتفضي أيضاً الظروف السائدة في السوق العالمية إلى مناقشة موضوعية حول القضايا موضع البحث.

42 - إن لجنة مشكلات السلع مدعوة إلى بحث ما يلي:

- إنشاء مجموعة عمل مكوّنة من عدد قليل من أعضاء لجنة مشكلات السلع لبحث مزايا المقترحات المقدّمة في هذه الوثيقة وطابعها العملي، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً آراء المنظمات ذات الصلة؛
- وضع إطار زمني لمجموعة العمل لاستكمال عملها (يجب أن تكون سنة واحدة كافية) وإعداد توصياتها لتبحثها لجنة مشكلات السلع؛
- تكليف الأمانة بالدعوة إلى عقد دورة خاصة للجنة مشكلات السلع لبحث توصيات مجموعة العمل المتعلقة بالجهاز الذي سيعقب اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض.